في صلوته وقوله انه معتمد في ذلك بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم واما حديث عبد الله بن
مغفل فقد تقدم الكلام عليه وبيان ضعفه واما حديث عايشة وهو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وان كان صحيحا فانه محمول على ما تقدم من ان
جملة الاية علم لسورة الفاتحة واما حديث ابن مسعود وهو ما جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة
مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر فحديث ضعيف فيه راو اتفق الحفاظ على ضعفه
ومنقطع لان ابراهيم النخعي راو الحديث عن ابن مسعود لم يسمع منه اتفاقا وحديث كان علي عليه السلام
وابن مسعود لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيه راو مدلس ومعارض برواية علي عليه السلام الجهر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الدارقطني وحسنه وكذلك حديث من فعله عليه السلام نفسه
رواه عنه الامام زيد بن علي وكثير من اهل البيت عليهم السلام واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سئل عن ذلك فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب ففيه راو مدلس وقد عارضه ما تقدم عن ابن عباس كما
سمعت ثم لو صح لكان محمولا على ترك الجهر بها وروي عنه بلفظ لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالبسملة حتى مات ولكنه ضعيف لان فيه ما تقدم عنه واما حديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلوة قال الحمد لله رب العالمين سكت هنيهة فالصحيح وقفه
على ابي هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه فيحمل على ما تقدم من حديث السابق وحديث
عايشة مع انه قد عارضه من رواية ابي هريرة وفعله ما علمت ثبوته وصحته فيما سبق واما
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف تقرا ام الكتاب
فقال الحمد لله رب العالمين فهو غير ثابت وانما لفظه عند الترمذي كيف تقرا في الصلوة فقرا ام الكتاب القران
وهذا لا دليل فيه واما تمسك بعضهم بقول سعيد بن جبير رحمه الله الجهر بالبسملة منسوخ فجوابه
ان هذا مرسلا ولا حجة فيه وقد روي متصلا عنه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال نزلت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متوار بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته
بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم القران حتى ياخذوه
عنك وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اخرجه سعيد بن منصور واحمد والبخاري
ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم وفي رواية فخفض بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته قال
البيهقي معناه والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ اسماع المشركين فهو جهر يسمعه
اصحابه قال الحافظ المقدسي وهذا هو الحق لان الله تعالى لما نهاه عن الجهر نهاه عن المخافتة فلم
يبق الا التوسط فيهما وليس هذا الحكم مختص بالبسملة بل كل القران فيه سوا ذكر ذلك ابن حجر المكي
رحمه الله في كتابه الشافي العي عن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن انس وهو مفيد
جمع فيه فاوعى والله اعلم ثم شرع الناظم عفى الله عنه في بيان ما تقدم ذكره مجملا من واجب
القراءة في الصلوة فقال ومن ترك فاتحة الكتاب فرضا فقد وافق الصوابا
ويكفي بها يقرا بكل ركعة عند اتى بصحيح السنة اي قول من يرى ان قراءة الفاتحة في الصلوة
فرض هو القول الموافق للصواب والمراد به الاشارة الى خلاف الحنفية فانهم يقولون وان كانت قراءتها
واجبة فليست بفرض بل ياثم بتركها وتصح صلوته به وفقا على مذهبهم من الفرق بين الواجب

والفرض

والفرض فلا تتعين الفاتحة عندهم بل يكفي لصحة الصلوة قراءة ما تيسر من القران لقوله تعالى فاقرؤوا ما
تيسر من القران ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلوته واقرا ما تيسر من القران كما
في بعض الروايات ثم اقرا ما تيسر فقد امتثل وخرج من عهدة الفرض المشترط لصحة الصلوة وحديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها ذكره ابن حجر المكي في كتابه في البسملة وحديث لا صلوة الا بقران
ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الخطيب وردت بان الاية واردة في قيام الليل وبان الاطلاق ما ليس في
الحديث على فرض صحة الاستدلال بها على ذلك مقيد بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة
وغيره من الاحاديث المصرحة بعينها فلفظ ما تيسر هنا مثل في قوله فما استيسر من الهدي
اي مجملا ثم تبينه السنة وقيل بل قوله في الحديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها المتيسر لحفظ غالب
المسلمين لها وقال الحافظ ابن حجر والقوي في الجواب انه ورد تفسير ما تيسر بالفاتحة في حديث المسيء صلوته
كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ فاذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران
وما شاء الله ان تقرا ووقع في بعض طرقه ثم اقرا ان كان معك قران وان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلل
فاذا جمع بين الفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الاصل لمن معه قران فان عجز عن تعلمها وكان
معه من القران شيء قرا ما تيسر والا انتقل الى غيره من الذكر ويحتمل ان يقال في الجمع بين روايات الحديث
ان المراد بقوله فاقرا ما تيسر اي بعد الفاتحة ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه بسند قوي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى واما حديث بفاتحة
الكتاب او غيرها فمحمول على العاجز عنها وحديث ولو بالفاتحة ضعيف والاحاديث الدالة على تعيين الفاتحة
كثيرة كحديث عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد في بعض الروايات
فيها اخرجه الجماعة كلهم وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه احمد وابو داود فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذات الصلوة الشرعية
عن لم يقرا فيها وانما قلنا الشرعية لان الفاظ الشارع انما تحمل على عرفه لكونه المحتاج اليه
لانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ولا يحتاج مع هذا الى اضمار الاجزاء او الكمال
ويرد عليه ما اورده بعضهم من تعذر حمل النفي على الذات حقيقة فلا بد من تقدير ما يصح به الكلام ولئن
سلمنا ذلك فاحتجنا الى تقدير المصحح فتقدير اقرب المجازين الى الحقيقة ليحمل النفي عليه اولى من تقدير
ابعدهما والاقرب هو الاجزاء فيتعين حمل النفي عليه لكونه السابق الى الفهم ولكون الاجزاء
يستلزم نفي الكمال دون العكس فيتعين حمل النفي عليه افاد معنى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله مع انه قد
جاء في الاجزاء صريحا في الحديث مرفوعا فعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تجزي صلوة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان باسناد صحيح وهو عند الدارقطني بهذا اللفظ وحسنه
والبيهقي في كتاب القراءة من حديث عبادة بن الصامت وفي المنتقى لابن تيمية وهو عند ابن عدي من
حديث ابن عمر بزيادة وثلاث ايات فصاعدا ولاحمد بن حنبل عن رجل لم يسمه مرفوعا لا تقبل صلوة
لا يقرا فيها بام الكتاب وحديث كل صلوة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ذكره في البحر عن علي
عليه السلام واخرجه عنه ايضا البيهقي مرفوعا واخرجه مسلم عن ابي هريرة واحمد عن عايشة وعن
ابن عمرو بن العاص والخطيب عن ابي امامة وعن جابر ايضا وفي سنده ضعف وفي الموطا والترمذي
عن جابر بلفظ من صلى ركعة فلم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام وغير ذلك من الحديث حتى قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)